



قرار

لجنة الانتخابات الرئاسية

في الطعن رقم (٥) المقدم من السيد / عبد المنعم أبو الفتوح عبد الهادي أبو سعد

انعقدت لجنة الانتخابات الرئاسية، اليوم الأحد الموافق السابع والعشرون من مايو سنة ٢٠١٢ برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان
رئيس المحكمة الدستورية العليا
وعضوية كل من :

- ١ - السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم رئيس محكمة استئناف القاهرة
- ٢ - السيد المستشار / ماهر على البحيري النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا
- ٣ - السيد المستشار / محمد ممتاز متولى النائب الأول لرئيس محكمة النقض
- ٤ - السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجي . النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

القرار

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، والمداولة .
وحيث إنه لما كانت المادة (٣٦) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية تنص على أنه : " تنظم اللجان العامة جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاقتراع، وتقرر صحة أو بطلان إدلاء أى ناخب بصوته .

وللمرشحين الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان العامة أمام لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها، ويجب أن يقدم الطعن خلال اليوم التالى على الأكثر لصدور القرار المطعون فيه، وتفصل اللجنة فى الطعن فى اليوم الذى يليه، بعد سماع أقوال الطاعن أو إخطاره للحضور أمامها وتخلفه عن الحضور .

وتضع اللجنة القواعد والإجراءات التى تتبع فى نظر هذه الطعون والفصل فيها " .
وكانت اللجان العامة قد انتهت من أعمالها وأعلنت نتائج حصر وتجميع أصوات الناخبين يوم الجمعة ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٢، ومن ثم فإن ميعاد الطعن يكون يوم السبت ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٢، فإذا كان الطاعن قد تقدم بطعنه ظهيرة يوم ٢٧ من مايو، فإن الطعن يكون قد أقيم بعد الميعاد غير مقبول شكلاً، ولا يغير من ذلك ما ادعاه وكيل الطاعن من أنه حضر يوم السبت ٢٦/٥/٢٠١٢ الساعة ١١ ر٤٥ م لتقديم الطعن ولم يتمكن من ذلك، إذ أن هذا القول هو قول مرسل لا دليل عليه، متعيناً الالتفات عنه .

لذلك

قررت اللجنة : عدم قبول الطعن شكلاً .

رئيس اللجنة

ف